الجمعية العامة

Distr.: General
28 February 2024
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/59، بشأن رونالدو خوسيه ألباريث لاغوس (نيكاراغوا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 1 حزيران/يونيه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن رونالدو خوسيه ألباريث لاغوس. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور أقانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/59.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- رونالدو خوسيه ألباريث لاغوس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1966. وهو رجل دين وأسقف ماتاغالبا.

5- ووفقاً للمصدر، أوقِف السيد ألباريث لاغوس في سياق عام من انتهاكات حقوق الإنسان واضطهاد الكنيسة الكاثوليكية وأعضائها في نيكاراغوا. ويدعي المصدر أن هيئات دولية وآليات عالمية وإقليمية لحقوق الإنسان[2] وثقت الأزمة التي تجتازها نيكاراغوا منذ عام 2018 على الصعيد الاجتماعي والسياسي وفي مجال حقوق الإنسان، والتي أودت بحياة ما لا يقل عن 355 شخصاً واتسمت باضطهاد معارضي الحكومة ومنتقديها.

6- ويضيف المصدر أن الكنيسة الكاثوليكية في نيكاراغوا تواجه منذ عام 2022 موجة جديدة من القمع من جانب الحكومة. فقد جردت الحكومة من الصفة القانونية أكثر من 310 منظمات غير ربحية مرتبطة بالكنيسة الكاثوليكية، وأغلقت ما لا يقل عن 12 وسيطة إعلامية تابعة لها، وحظرت طقوسها ومواكبها الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، طردت الحكومة مجموعة من الراهبات من البلد ومنعت ما لا يقل عن ثلاثة قساوسة من العودة إليه.

7- ويشير المصدر إلى أن السلطات شرعت، في منتصف عام 2022، في توقيف العديد من رجال الدين والمتعاونين مع الكنيسة الكاثوليكية ثم باشرت، حسبما زُعم، إجراءات جنائية تعسفية في حقهم، انتقاماً منهم على تنديدهم، منذ عام 2018، بانتهاكات حقوق الإنسان وانتقادهم للحكومة.

'1' سلب السيد ألباريث لاغوس حريته ومباشرة الإجراءات الجنائية في حقه

8- وفقاً للمصدر، اضطلع السيد ألباريث لاغوس، منذ بداية الأزمة الاجتماعية السياسية في نيسان/أبريل 2018، بدور مهم جداً ومحوري في إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وفي المطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين والدعوة إلى السلام والمصالحة بين النيكاراغويين. ويضيف المصدر أن السيد ألباريث لاغوس تعرض، بسبب تصريحاته العلنية، لمجموعة من أفعال المضايقة والاضطهاد من جانب موظفي الدولة على مدى السنوات الأربع الماضية. وبالتالي، قرر، في أيار/مايو 2022، بعد تعرضه وأسرته لمضايقات الشرطة على مدى أسابيع، خوض إضراب عن الطعام في كنيسة سانتو كريستو دي لاس كولیناس، التي تقع عند المدخل الثاني للاس كولیناس، في ماناغوا.

9- ويدعي المصدر أنه، انتقاماً من السيد ألباريث لاغوس، قررت الهيئة النيكاراغوية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، في 1 آب/أغسطس 2022، إغلاق ست وسائط إعلام في شمال نيكاراغوا، تدير أبرشية ماتاغالبا أربعاً منها.

(2) يستشهد المصدر بالوثيقة A/HRC/46/21، والوثيقة A/HRC/49/23، والوثيقة A/HRC/42/16، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان 2/40، و2/43، و2/46، و3/49، وبالتقارير المواضيعية السنوية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن نيكاراغوا.

10- ووفقاً للمصدر، نشرت الشرطة الوطنية، صباح يوم 4 آب/أغسطس 2022، عشرات من الضباط المسلحين أمام أبرشية ماتاغالبا. وخرج السيد ألباريث لاغوس من مكتبه وواجه هؤلاء الضباط. ويضيف المصدر أن أفراداً من شرطة مكافحة الشغب دخلوا، بعد ظهر ذلك اليوم، مسكن السيد ألباريث لاغوس في الأسقفية، ومنعوه و11 شخصاً آخر من مغادرة المكان. ووفقاً للمصدر، نُشرت معلومات عن هذه الحالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً دعت فيه الدولةَ إلى الكف فوراً عن جميع الاعتداءات على القساوسة وأعضاء الأبرشيات والعاملين في محطات الإذاعة والتلفزيون التابعة للكنيسة الكاثوليكية وإلى ضمان الحماية الفورية لحقوق الإنسان المكفولة لهم.

11- ووفقاً للمصدر، أعلنت الشرطة الوطنية، في 5 آب/أغسطس 2022، أنها بدأت تحقيقات جنائية مع السيد ألباريث لاغوس والأشخاص المحتجزين في مسكن القس بتهمة إنشاء جماعات عنيفة وتحريضها على إثارة الكراهية. ويدعي المصدر أن أنشطة السيد ألباريث لاغوس وغيره من القساوسة كانت كلها سلمية وتصالحية. ويضيف المصدر أن الشرطة الوطنية احتجزت كل هؤلاء الأشخاص قسراً من دون أي قرار قضائي يجيز ذلك في مسكن القس، رغم إعلانها أنهم سيبقون في بيوتهم.

12- ويشير المصدر إلى أن الشرطة سمحت، في 7 و17 آب/أغسطس 2022، بمغادرة مسكن القس لثلاثة أشخاص، رحَّلت الحكومة واحداً منهم. وأُجبر الأشخاص التسعة الآخرون على البقاء في مبنى الكنيسة، من دون ما يكفي من الطعام، حتى 19 آب/أغسطس، أي مدة 15 يوماً. وطوال هذه الفترة، بقي مسكن القس تحت مراقبة عشرات من موظفي الشرطة وأفراد شرطة مكافحة الشغب وطائرات مسيَّرة عن بعد.

13- ووفقاً للمصدر، داهم موظفو الشرطة الوطنية والمديرية الوطنية للتعاون القضائي في ماناغوا مسكن القس، في 19 آب/أغسطس 2022، وألقوا القبض على من كانوا بداخله. وخلال هذه العملية، لم يُطلع أفراد الشرطة هؤلاء الأشخاص على أي مذكرة تفتيش أو توقيف ولم يبلغوهم بحقوقهم ولا بأسباب توقيفهم. وفي اليوم ذاته، أصدرت الشرطة بياناً صحفياً بشأن هذه العملية.

14- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد ألباريث لاغوس وثمانية أشخاص آخرين إلى ماناغوا. وأُخذ السيد ألباريث لاغوس إلى منزل خاص تملكه عائلته والأشخاص الآخرون إلى مديرية المساعدة القضائية في إيباريستو باسكيث.

15- ويدعي المصدر أن نقل السيد ألباريث لاغوس إلى منزل خاص واحتجازه فيه تدبيرٌ لم يأمر به أي قاض، ولم يُتخذ في إطار جلسة استماع بشأن التدابير الاحترازية. ووفقاً للمصدر، صدر هذا القرار عن الشرطة، ولا يمكن بالتالي اعتبار هذا التدبير حبساً احتياطياً أو إقامة جبرية، بالمعنى الدقيق للكلمة.

16- ويضيف المصدر أنه جرى عرض السيد ألباريث لاغوس، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، أي بعد مرور أربعة أشهر تقريباً على نقله إلى ماناغوا، على قاض قبِل لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام ضده بدعوى تآمره للمساس بالسلامة الوطنية ونشره أخباراً زائفة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للإضرار بدولة نيكاراغوا ومجتمعها.

17- ويشير المصدر إلى أن السلطة القضائية عيَّنت للسيد ألباريث لاغوس خلال جلسة الاستماع محامياً في إطار المساعدة القضائية، وأمرت بوضعه قيد الإقامة الجبرية وحددت يوم 10 كانون الثاني/يناير 2023 موعداً لجلسة المحاكمة الأولية. وخلال جلسة الاستماع الأولية، أمر القاضي ببدء إجراءات المحاكمة، ولكنه لم يحدد أي موعد لذلك. كما مدَّد فترة إخضاع السيد ألباريث لاغوس للإقامة الجبرية.

18- ويدعي المصدر أن السيد ألباريث لاغوس مثل أمام المحكمة التاسعة بالدائرة الجنائية في ماناغوا، في حين جرت الأنشطة المدنية والدينية التي لوحق بسببها في مقاطعة ماتاغالبا. ويدل ذلك، وفقاً للمصدر، على عدم مراعاة مبدأ الاختصاص الإقليمي.

19- ويشير المصدر إلى أن السلطات أفرجت، في 9 شباط/فبراير 2023، عن 222 موقوفاً في سياق أزمة حقوق الإنسان، منهم الأشخاص الثمانية الذين كانوا محتجزين مع السيد ألباريث لاغوس في أبرشية ماتاغالبا، ورحَّلتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً للمصدر، قال رئيس جمهورية نيكاراغوا في بيان عام إن هذا القرار اتُّخِذ استناداً إلى أمر ترحيل أصدرته محكمة في 8 شباط/فبراير وإن السيد ألباريث لاغوس رفض الامتثال له. وقال أيضاً إن السيد ألباريث لاغوس نُقل إلى سجن لاموديلو.

20- ويفيد المصدر بأنه، في اليوم التالي، أي 10 شباط/فبراير 2023، تلا رئيس الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف في ماناغوا، في إطار إدلائه ببيان عام، منطوق حكم صادر في حق السيد ألباريث لاغوس، يقضي بسجنه مدة 26 سنة وأربعة أشهر بتهمة ارتكاب جريمة المساس بالسلامة الوطنية، وجريمة نشر أخبار زائفة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وجريمة عرقلة سير المهام الرسمية المقترنة بظروف التشديد، وجريمة العصيان وازدراء السلطات. كما جُرِّد مدى الحياة من أهلية تولي مناصب عامة في سلك الدولة أو باسمها، أو مناصب تُشغل بالانتخاب، ومن جنسيته النيكاراغوية. ويفيد المصدر بأن هذا الحكم صدر من دون محاكمة. وكان من المقرر إجراء المحاكمة في 15 شباط/فبراير.

21- ويشير المصدر إلى أن محامي السيد ألباريث لاغوس أُبلغ، في 16 شباط/فبراير 2023، بمنطوق الحكم فقط. ويضيف المصدر أن المحامي قدَّم، من دون الاطلاع على الحكم بكامله، طلب استئناف في 21 شباط/فبراير، قضت المحكمة برفضه في 1 آذار/مارس. وفي 7 آذار/مارس، قدم المحامي طلب استئناف إلى الدائرة الجنائية الثانية بمحكمة الاستئناف في ماناغوا، رفضته في 10 آذار/مارس. ويدعي المصدر أن الحكم صار بالتالي نهائياً بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في نيكاراغوا.

22- ويشير المصدر إلى أن أفراد أسرة السيد ألباريث لاغوس لم يتلقوا أي معلومات عن مكان وجوده أو ظروف احتجازه على مدى 44 يوماً، أي من 9 شباط/فبراير إلى 25 آذار/مارس 2023، رغم أنهم توجهوا عدة مرات إلى دائرة السجون الوطنية. ويفيد المصدر بأن سلطات سجن لاموديلو اتصلت، في 25 آذار/مارس، باثنين من أقارب السيد ألباريث لاغوس وطلبت إليهما الحضور لزيارته. وبعد وصولهما، نُقلا على متن شاحنة صغيرة ثم اصطُحبا إلى غرفة كان السيد ألباريث لاغوس داخلها. ووفقاً للمصدر، أخبرهما السيد ألباريث لاغوس حينها أن منطوق الحكم لم يُتلَ عليه قط، وأنه لم يعلم إلا حينها ليس فقط بالحكم عليه بالسجن مدة 26 سنة و4 أشهر، بل أيضاً بتجريده من حقوق المواطنة ومن جنسيته.

23- ووفقاً للمصدر، دام لقاء السيد ألباريث لاغوس بقريبيْه ساعتين، ولكن، حلَّ بالمكان بعد مرور عشر دقائق ثلاثة أشخاص: مشغل كاميرا وصحفي ومصور. وجرى تصوير قريبيْه خلال الزيارة. ويدعي المصدر أن وسائط الإعلام غطت هذه الزيارة، ونشرت صور السيد ألباريث لاغوس وقريبيْه[3].

24- ويفيد المصدر بأن السيد ألباريث لاغوس معزول تماماً ومحروم من الحق في التشمس ومحتجز في زنزانة صغيرة، وينام على حصيرة فوق أرضية من الإسمنت، ويستخدم مرحاضاً وحماماً صغيريْن، منذ 9 شباط/فبراير 2023. ويضيف المصدر أن العنبر الذي توجد به الزنزانة فارغ، وهو ما يعني أن السيد ألباريث لاغوس لا يلتقي إلا بموظفي السجن الذين يجلبون إليه الطعام. ومنذ 9 شباط/فبراير، لم يتلق أي أدوية لعلاج أمراضه المزمنة ولم يفحصه أي طبيب. ووفقاً للمصدر، لا يتناول السيد ألباريث لاغوس إلا الكمية المحدودة من الطعام التي يوفرها له السجن، ولا يُسمح لأسرته بإرسال طرود الأغذية إليه. وعلاوةً على ذلك، يعاني السيد ألباريث لاغوس من مشاكل صحية بسبب شربه مياه الصنبور، إذ تقسِّط سلطات السجن الماء المنقى.

(3) انظر https://www.el19digital.com/articulos/ver/titulo:138268-monsenor-rolando-alvarez-recibe-visita-de-sus-hermanos.

25- ويشير المصدر إلى أن أقارب السيد ألباريث لاغوس لم يتلقوا أي أخبار عنه ولم يتسن لهم إجراء أي اتصال به على مدى 58 يوماً، أي منذ زيارته في 25 آذار/مارس حتى 22 أيار/مايو 2023. ويفيد المصدر أيضاً بأنه لم يُسمَح لأسرة السيد ألباريث لاغوس بإرسال أي طرود أو أدوية أو مواد للقراءة إليه طوال هذه المدة.

26- ويضيف المصدر أن رئيس جمهورية نيكاراغوا قال، في 15 نيسان/أبريل 2023، خلال اجتماع مع الوكالة الصينية للتعاون الإنمائي الدولي جرى في ماناغوا، إن أساقفة الكنيسة الأسقفية النيكاراغوية كانوا يتحدثون باسم الإمبريالية خلال الاضطرابات الاجتماعية لعام 2018، وأشار على وجه التحديد إلى السيد ألباريث لاغوس. ووفقاً للمصدر، قال رئيس جمهورية نيكاراغوا: "كان بعض الزعماء الدينيين، وليس كلهم، يتحدثون باسمهم [...]. وكان أسقف آخر، هو أسقف ماتاغالبا [السيد ألباريث لاغوس] يدعو إلى مقاطعة وتخريب الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في ماتاغالبا، ولم يَقبل الثورةَ إلا عدد قليل من القساوسة لأن قادتها أعضاء في حركة سوموثا وعملاء للإمبريالية".

'2' التحليل القانوني

27- يدعي المصدر أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

28- يشير المصدر إلى المادة 9 من العهد وإلى اجتهادات الفريق العامل، التي مفادها أنه ينبغي إبلاغ أي شخص موقوف لحظة توقيفه بأسباب ذلك وبالسبل القضائية للطعن في شرعية هذا الإجراء. ويجب أن تشمل أسباب التوقيف أساسه القانوني، وكذلك الأسس الوقائعية للشكوى والفعل غير المشروع المرتكب.

29- ووفقاً للمصدر، احتُجِز السيد ألباريث لاغوس بلا أي أساس قانوني في بيت القس بأبرشية ماتاغالبا. وأفادت الشرطة، في بيان صحفي مؤرخ 5 آب/أغسطس 2022، بأن السيد ألباريث لاغوس والأشخاص الآخرين الخاضعين للتحقيق سيبقون في بيوتهم. ويدعي المصدر أن هؤلاء الأشخاص احتُجِزوا قسراً في بيت القس مدة 15 يوماً. وصدر قرار فرض هذا التدبير التقييدي عن الشرطة، وليس عن هيئة قضائية، إذ لم يأمر به قاض مختص في إطار جلسة استماع بشأن التدابير الاحترازية. ووفقاً للمصدر، لا تملك الشرطة أي سلطة قانونية لاحتجاز هؤلاء الأشخاص مدة 15 يوماً.

30- ويضيف المصدر أنه لم يجر خلال هذه الفترة إبلاغ السيد ألباريث لاغوس والمحتجزين الآخرين رسمياً بأي تهم جنائية موجهة إليهم، ولم تُتَح لهم إمكانية الاتصال بمحام، ولم يتسن لهم تقديم أي ملتمسات إلى السلطات، بما في ذلك طلب المثول أمام المحكمة.

31- ووفقاً للمصدر، داهمت الشرطة، في 19 آب/أغسطس 2022، بيت القس من دون أمر قضائي، وألقت القبض على كل من كانوا بداخله باستثناء كاهن واحد، ونقلتهم إلى ماناغوا. وصدر قرار نقل السيد ألباريث لاغوس إلى منزل تملكه عائلته عن الشرطة وليس عن قاضٍ.

ب- الفئة الثانية

32- يذكر المصدر بأن سلب شخص حريته بسبب ممارسته حقه في حرية الدين، على نحو فيه انتهاك للمادة 18 من العهد، أو حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات أو الأفكار، على نحو فيه انتهاك للمادة 19، يشكل، وفقاً لاجتهادات الفريق العامل، إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

33- ووفقاً للمصدر، كان السيد ألباريث لاغوس، منذ بداية الأزمة الاجتماعية السياسية في نيكاراغوا، أحد أبرز رجال الدين الذين أدانوا انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان وطالبوا بالإفراج عن السجناء السياسيين. وبسبب أنشطته الدينية ودفاعه عن حقوق الإنسان، تعرض باستمرار للاضطهاد والمضايقة والاعتداء من جانب موظفي الدولة.

34- ويشير المصدر إلى أن أنشطة السيد ألباريث لاغوس لم تتجاوز قط حدود ممارسة حقه المشروع في حرية الرأي والتعبير والدين وحقه في التجمع السلمي. ويؤكد المصدر أن الفريق العامل نظر بالفعل في عدة حالات من الاحتجاز التعسفي في نيكاراغوا تندرج ضمن الفئة الثانية، وأقر في قراراته بشأنها بأن الضحايا احتُجزوا لأنهم أعربوا عن آرائهم بشأن حالات تحظى باهتمام الرأي العام وانتقدوا الحكومة.

35- ويضيف المصدر، على وجه الخصوص، أن الفريق العامل خلص، في قضية تتعلق بقس ألقى خطبة وعظ خلال الاحتجاجات وانتقد سياسة الحكومة، إلى أنه أُوقف بسبب ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير - لانتقاده سياسة الحكومة - وبسبب ممارسته حقه في حرية الدين[4]. ويدعي المصدر أن هذا الاستنتاج ينطبق، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على قضية السيد ألباريث لاغوس.

ج- الفئة الثالثة

36- يشير المصدر إلى أن هذه الفئة تشمل الحالات التي يكون فيها عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً.

37- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس انطوى عملياً على انتهاكات كل ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية تقريباً وقوض على نحو خطير حقه في افتراض براءته.

38- ووفقاً للمصدر، لم تُبلغ أي هيئة السيد ألباريث لاغوس بأسباب سلبه حريته، عندما احتجزته الشرطة تعسفاً في بيت القس مدة 15 يوماً. كما لم يجر إطلاعه على أي مذكرة توقيف ولا إبلاغه بحقوقه. وفي الفترة من 4 إلى 19 آب/أغسطس 2022، مُنع المحتجَزون في بيت القس من الاتصال بالعالم الخارجي وخضعوا بالتالي للاحتجاز مع منع الاتصال.

39- ويشير المصدر إلى أن السلطات استخدمت العديد من الجرائم التي وجهت إلى السيد ألباريث لاغوس تهمة ارتكابها، ومنها المساس بالسلامة الوطنية ونشر أخبار زائفة، لملاحقة معارضي الحكومة، على نحو فيه انتهاك لمبدأ الشرعية والحق في حرية الرأي والتعبير.

40- ويضيف المصدر أن إصدار حكم من دون مراعاة الأصول القانونية ومن دون عقد جلسة استماع علنية يشكل انتهاكاً للحق الدستوري في الشرعية الجنائية والإجرائية، المنصوص عليه في المواد 5 و6 و32 و34(11) من دستور نيكاراغوا.

41- ويضيف المصدر أن عدم معرفة السيد ألباريث لاغوس الأفعال المنسوبة إليه وعدم السماح لمحاميه بالمشاركة على النحو الواجب في جلسات الاستماع، رغم توكيله كتابياً في كانون الأول/ديسمبر 2022، عاملان انتهكا حقه في الدفاع.

42- ويدعي المصدر أنه انتُهك أيضاً مبدأ حياد القضاء، حيث أظهر القاضي تحيزه بقبول لائحة اتهام ليس لها أي أساس قانوني وتستند إلى أفعال لا تشكل جريمة.

(4) الرأي رقم 2019/19، الفقرة 43.

43- ويدعي المصدر أن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص الإقليمي، إذ أُوقف السيد ألباريث لاغوس في ماتاغالبا ثم نُقل إلى ماناغوا، حيث جرت محاكمته.

44- وأخيراً، يدعي المصدر أن مبادئ سرعة المحاكمة، والمحاكمة وفق الأصول القانونية، والحماية القضائية الفعالة، ومراعاة الجانب الإنساني قد انتُهكت بحرمان أقارب السيد ألباريث لاغوس من الحصول على أي معلومات بشأن مكان احتجازه وعدم السماح له بتلقي الزيارات أو الأدوية أو الطرود الغذائية.

د- الفئة الخامسة

45- يشير المصدر إلى أن هذه الفئة تشمل الحالات التي يشكل فيها سلب الحرية انتهاكاً لمبدأ حظر التمييز، بموجب المادة 26 من العهد، على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف، أو قد يؤدي، إلى عدم المساواة في إعمال حقوق الإنسان.

46- ويدعي المصدر أنه يتبين من إجراءات توقيف السيد ألباريث لاغوس والإجراءات القانونية المباشَرة ضده تعرُّضه للتمييز على أساسيْن، هما الدين والرأي السياسي، وهو ما يعني عدم كفالة المساواة في ممارسة الحريات العامة لقساوسة الكنيسة الكاثوليكية وأعضائها والأشخاص الذين يتبنون آراء سياسية مخالفة لآراء الحكومة.

47- ووفقاً للمصدر، أدلى مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى بتصريحات عديدة تشوه علناً سمعة الكنيسة الكاثوليكية وأعضائها[5]. ويضيف المصدر أن تصريحات المسؤولين الحكوميين وأنماط اضطهاد الكنيسة الكاثوليكية تدل على أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس يندرج في إطار استراتيجية لقمع مؤسسة دينية وأعضائها، على نحو يؤدي إلى التمييز وإلى انتهاكات الحق في ممارسة الحرية الدينية.

48- ويفيد المصدر بأن حكومة نيكاراغوا نفت 222 سجيناً سياسياً إلى الولايات المتحدة، في 9 شباط/فبراير 2023، وجردتهم من جنسيتهم ومن ممتلكاتهم الخاصة. ووفقاً لهؤلاء السجناء السابقين، رفض السيد ألباريث لاغوس ركوب الطائرة لأنه، حسبما أُفيد به، لم يكن يعرف وِجهتها. ولم يكن لدى أفراد أسرة السيد ألباريث لاغوس ومحاميه أي معلومات موثوقة عن مكان وجوده، خلال الفترة من 9 شباط/فبراير إلى 25 آذار/مارس 2023، وهو التاريخ الذي سُمح لهم فيه بزيارته.

49- ورغم أن رئيس جمهورية نيكاراغوا أعلن أن السيد ألباريث لاغوس محتجز في سجن لاموديلو، فقد رفضت سلطات السجن إعطاء أقاربه الذين ذهبوا هناك عدة مرات أي معلومات عنه أو تأكيد مكان وجوده. كما رفضت السلطات أن تتسلم منهم الطرود التي تقبل عادةً تسليمها للسجناء.

50- ويرى المصدر أن ذلك يكتسي طابع الاختفاء القسري، بالنظر إلى رفض السلطات النيكاراغوية الاعتراف بسلب السيد ألباريث لاغوس حريته أو الكشف عن مصيره أو مكان وجوده. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي دأب على تأكيد أن الاختفاء القسري لا تحده فترة زمنية بعينها، مهما قصرت، وأنه ينبغي أن تتاح فوراً لأهل أي شخص مسلوب الحرية معلومات دقيقة عن احتجازه ومكان وجوده.

(5) يشير المصدر، على سبيل المثال، إلى أن رئيس جمهورية نيكاراغوا اتهم، خلال احتفال بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة والأربعين لتأسيس الشرطة الوطنية، بُثَّت وقائعه عبر الإذاعة والتلفزيون، الكنيسة الكاثوليكية باستخدام أساقفتها في نيكاراغوا للقيام بانقلاب وقال: ؟"متى كان القساوسة يقومون بالانقلابات ومتى كان لديهم الحق في التحدث عن الديمقراطية؟".

51- ويدعي المصدر أن توقيف السيد ألباريث لاغوس واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

(ب) ردّ الحكومة

52- حتى يتسنى للفريق العامل إصدار رأي في هذه القضية، أحال، وفقاً لأساليب عمله، ادعاءات المصدر إلى حكومة نيكاراغوا في 1 حزيران/يونيه 2023 وطلب إليها باحترام أن تقدم رداً بحلول 31 تموز/يوليه 2023. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة عن قضية السيد ألباريث لاغوس توضح الأساس القانوني والوقائعي لاحتجازه ومدى توافقه مع التزامات نيكاراغوا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وطلب الفريق العامل كذلك إلى حكومة نيكاراغوا أن تكفل سلامة السيد ألباريث لاغوس البدنية والعقلية.

53- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة أي رد خلال الأجل المحدد ولعدم طلبها تمديد مهلة الرد وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله[6].

2- المناقشة

54- لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرَّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

55- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد ألباريث لاغوس إجراء تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[7]. غير أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يكفي مجردُ تأكيد الحكومة اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

56- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول مُلزَمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحرية الشخصية، وبحمايتها وتعزيزها، وأنه ينبغي وضع وتنفيذ أي قانون أو إجراء وطني يجيز الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة.

57- وبالتالي، يحق وينبغي للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

58- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد ألباريث لاغوس خضع للإقامة الجبرية من 4 آب/أغسطس 2022 حتى 9 شباط/فبراير 2023، على ما يبدو، عندما نُقِل، حسبما أُفيد به، إلى سجن لاموديلو، ويُذكِّر بأن الإقامة الجبرية بمثابة سلب الحرية عندما يخضع لها الشخص المعني في مكان مغلق لا يُسمح له بمغادرته[8].

(6) A/HRC/36/38.

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(8) الآراء رقم 2007/13، الفقرة 24؛ ورقم 2018/37، الفقرة 25؛ ورقم 2023/11، الفقرة 49؛ والمداولة رقم 1 (E/CN.4/1993/24، الفرع ثانياً).

(أ) الفئة الأولى

59- يدعي المصدر أن السيد ألباريث لاغوس احتُجز في أبرشية ماتاغالبا، في 4 آب/أغسطس 2022، بعد نشر عشرات من الضباط المسلحين أمامها، انضم إليهم لاحقاً أفراد من شرطة مكافحة الشغب منعوا السيد ألباريث لاغوس و11 شخصاً آخر من مغادرة مبنى الأبرشية. ويفيد المصدر بأنه نُشرت معلومات عن هذه القضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دفعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إصدار بياناً دعت فيه الدولةَ إلى الكف فوراً عن جميع الاعتداءات على القساوسة وأعضاء الأبرشيات والعاملين في قنوات الإذاعة والتلفزيون التابعة للكنيسة الكاثوليكية وإلى ضمان الحماية الفورية لحقوق الإنسان المكفولة لهم. وعلاوةً على ذلك، يشير المصدر إلى أن أفراداً من الشرطة الوطنية ومن المديرية الوطنية للتعاون القضائي في ماناغوا، داهموا، في 19 آب/أغسطس 2022، بيت القس حيث كان السيد ألباريث لاغوس وأشخاص آخرون محتجزين منذ 4 آب/أغسطس. وخلال هذه العملية، لم يُطلع أفراد الشرطة هؤلاء الأشخاص على أي مذكرة تفتيش أو توقيف ولم يبلغوهم بحقوقهم ولا بأسباب توقيفهم. ووفقاً للمصدر، نُقل السيد ألباريث لاغوس وثمانية أشخاص آخرين في اليوم ذاته إلى ماناغوا، وأصدرت الشرطة بياناً صحفياً بشأن هذه العملية. واختارت الحكومة ألا تدحض أياً من هذه الادعاءات.

60- ويُذكِّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى في حالة عدم استناده إلى أي أساس قانوني. وقد سبق للفريق العامل أن أشار إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف كي يكون سلب الحرية ذا أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[9]. ويجري ذلك عادةً بإصدار مذكرة توقيف أو أمر قضائي، أو ما يعادلهما[10]. ويجب إبلاغ الشخص الموقوف على الفور بأسباب توقيفه التي ينبغي ألا تشمل الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل كذلك تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع المرتكب وهوية الضحية المزعومة.

61- وفي هذه القضية، لم يُدلِ أفراد الشرطة ولا الضباط المسلحون الذين أوقفوا السيد ألباريث لاغوس والأشخاص الآخرين بأي أمر توقيف أو تفتيش ولم يبلغوهم بأسباب توقيفهم. وفي الواقع، لم يتضح للفريق العامل ما إذا صدر أمر بتوقيف السيد ألباريث لاغوس، لأن الشرطة كانت تحتجز قسراً جميع الأشخاص الذين كانوا معه في بيت القس من دون أي إذن قضائي. ويشدد المصدر على أن قرار فرض هذا التدبير التقييدي صدر عن الشرطة وليس عن القضاء. وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد.

62- ووفقاً لادعاء المصدر، الذي لم تدحضه الحكومة، مَثُل السيد ألباريث لاغوس أول مرة أمام قاض في 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، أي بعد مرور أربعة أشهر على توقيفه في 4 آب/أغسطس 2022. ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي عرض أي شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية دون إبطاء على قاض أو موظف آخر يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية. وعلى نحو ما كرره الفريق العامل في اجتهاداته، وأكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي عادةً مدة 48 ساعة لاستيفاء شرط عرض شخص "دون إبطاء" بعد توقيفه على قاض أو موظف آخر يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية؛ ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز هذه المدة إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات

(9) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(10) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. في حالات التلبس بارتكاب الجريمة، لا يمكن عادةً استصدار أمر توقيف قضائي.

القضـــية[11]. ويخلص الفريق العامل إلى أن الســـيد ألباريث لاغوس لم يُعرض دون إبطاء على هيئة قضـائية، وفي ذلك انتهاك صـارخ لحقوقه المكفولة بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمادة 9(3) من العهد والمبدأين 11 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـــخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

63- ويساور الفريقَ العامل القلقُ إزاء المعلومات التي تلقاها، والتي لم تدحضـها الحكومة، ومفادها أن السـيد ألباريث لاغوس خضـع للحبس الاحتياطي عدة أشـهر، ولم يتسـن لأسـرته، منذ 9 شـباط/فبراير 2023، الحصـــول على أي معلومات عن مكان وجوده أو ظروف احتجازه، رغم توجُّهها إلى دائرة السجون الوطنية عدة مرات. ويرى الفريق العامل أن السيد ألباريث لاغوس تعرض للاختفاء القسري، على نحو فيه انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 9(1) من العهد. ويحظر القانون الدولي الاختفاء القســري الذي يُعتبر شــكلاً شــديد الخطورة من الاحتجاز التعســفي[12]. ومهما كانت الظروف، لا يسـتند هذا النمط من سـلب الحرية، الذي يقترن برفض الكشـف عن مصـير الأشـخاص المعنيين أو مكان وجودهم أو الاعتراف باحتجازهم، إلى أي أساس قانوني سليم. ويشكل أيضـاً في جوهره إجراءً تعسفياً لأنه يحرم المحتجزين من حماية القانون، على نحو فيه انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 16 من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضـــية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

64- وعلى نحو ما أشـار إليه الفريق العامل، ينتهك احتجاز الأشـخاص مع منع الاتصـال حقهم في الطعن في شـرعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد[13]. وتشـكل الرقابة القضـائية للاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية[14]، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أنه لم يتسـن للسـيد ألباريث لاغوس الطعن في شـرعية احتجازه أمام محكمة، فقد انتُهك حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

65- ويرى الفريق العامل أن الفترة التي قضـاها السـيد ألباريث لاغوس قيد الحبس الاحتياطي لم تكن مفرطة فحسـب، بل شـكلت كذلك انتهاكاً للمعايير والضـمانات الدولية للحماية من الاحتجاز التعسـفي، الواردة في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[15] والمبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السـجن. كما يتعارض هذا الانتهاك لحقوق الإنسـان المكفولة للسـيد ألباريث لاغوس مع المعيار الذي أرسـته اللجنة المعنية بحقوق الإنســان، التي رأت أنه، كي لا يوصــف الاحتجاز بالتعســفي، ينبغي ألا يســتمر فترة تتعدى تلك التي تسـتطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسـبة بشـأنها[16]، وهو ما لم يُراع في هذه القضـية. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن احتجاز السـيد ألباريث لاغوس يشـكل انتهاكاً لقاعدة القانون الدولي الراسـخة التي تنص بوضـوح على أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يُشكل الملاذ الأخير وأن يكون تدبيراً مؤقتاً، وهو

(11) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 32 و33.

(12) انظر الآراء رقم 2020/5، ورقم 2020/6، ورقم 2020/11، ورقم 2020/13، ورقم 2022/9.

(13) انظر الآراء رقم 2017/45، ورقم 2017/46، ورقم 2018/35، ورقم 2019/9، ورقم 2019/44، ورقم 2019/45، ورقم 2020/15، ورقم 2020/16، ورقم 2020/36.

(14) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(15) انظر A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58. وانظر أيضـــاً الرأيين رقم 2019/5، الفقرة 26؛ ورقم 2019/62، الفقرات من 27 إلى 29.

(16) الرأيان رقم 2019/5، الفقرة 26؛ ورقم 2019/62، الفقرات من 27 إلى 29.

ما يعني أنه ينبغي أن يشكل الاستثناء وليس القاعدة وألاَّ يُعتمد إلاَّ كخيار أخير وفي حالات استثنائية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي ألا تطول مدة الخضوع لهذا التدبير، أي أن تكون قصيرةً قدر الإمكان.

66- وبالإضافة إلى ذلك، يشعر الفريق العامل بالجزع إزاء ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن القاضي في ماناغوا – حيث احتُجز السيد ألباريث لاغوس ليس بناءً على تهم قانونية بل بناءً على قرار صادر عن الشرطة – قبل، من دون أدلة ولا أي أساس قانوني، لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام ضد السيد ألباريث لاغوس بدعوى تآمره للمساس بالسلامة الوطنية ونشره أخباراً زائفة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإضرار بدولة نيكاراغوا ومجتمعها. وفي ضوء ذلك، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

67- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن السيد ألباريث لاغوس لم يتلق منذ 9 شباط/فبراير 2023 أي أدوية لعلاج أمراضه المزمنة ولم يفحصه أي طبيب، وأنه مرِض لأنه كان يشرب مياه الصنبور، بسبب تقسيط سلطات السجن الماء المنقى.

68- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء هذه الادعاءات ويذكر الحكومة بأنه يجب عليها، بموجب المادة 10 من العهد، أن تعامل جميع الأشخاص المسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبأن تعريض صحة المحتجزين للخطر يتنافى مع القواعد 22(2) و24 و25 و27 و30 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

69- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس، إذ لا يستند إلى أي أساس قانوني، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

70- يشير المصدر إلى أن سلب السيد ألباريث لاغوس حريته نجم عن ممارسته، ككاهن وأسقف، حقه في حرية الرأي والتعبير والدين والتجمع السلمي. ويذكر المصدر الفريق العامل بأنه أصدر رأياً في حالة مماثلة وقعت في نيكاراغوا[17].

71- ووفقاً للمصدر، واجه السيد ألباريث لاغوس مجموعة من أفعال المضايقة والاضطهاد من جانب موظفي الدولة على مدى السنوات الأربع الماضية بسبب تصريحاته العلنية ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وبسبب مطالبته بالإفراج عن السجناء السياسيين، ودعواته إلى السلام والمصالحة بين النيكاراغويين. ويوضح المصدر أن السيد ألباريث لاغوس قرر بسبب ذلك خوض إضراب عن الطعام في أيار/مايو 2022 في كنيسة سانتو كريستو دي لاس كولينياس، التي تقع عند المدخل الثاني للاس كولينياس، في ماناغوا. ويضيف المصدر أنه، انتقاماً من السيد ألباريث لاغوس، قررت الهيئة النيكاراغوية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية إغلاق ست وسائط إعلام في شمال نيكاراغوا، تدير أبرشية ماتاغالبا أربعاً منها. وبلغت أفعال الاضطهاد هذه ذروتها بتوقيف السيد ألباريث لاغوس وأشخاص آخرين في 4 آب/أغسطس 2022.

72- كما يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر أن رئيس جمهورية نيكاراغوا قال خلال اجتماع مع الوكالة الصينية للتعاون الإنمائي الدولي جرى في ماناغوا، إن أساقفة الكنيسة الأسقفية النيكاراغوية كانوا يتحدثون باسم الإمبريالية خلال الاضطرابات الاجتماعية لعام 2018، وأشار على وجه التحديد إلى السيد

(17) الرأي رقم 2019/19، الفقرة 43.

ألباريث لاغوس. وشرعت السلطات بعد ذلك، في منتصف عام 2022، في توقيف العديد من رجال الدين والمتعاونين مع الكنيسة الكاثوليكية وباشرت، حسبما زُعم، إجراءات جنائية تعسفية في حقهم، انتقاماً منهم على تنديدهم، منذ عام 2018، بانتهاكات حقوق الإنسان وانتقادهم للحكومة.

73- واختارت الحكومة ألا تطعن في ادعاءات المصدر رغم منحها الفرصة للقيام بذلك.

74- ويعيد الفريق العامل تأكيد رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي[18]. وتشكل هاتان الحريتان، على النحو المنصوص عليه في المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، أساس التمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ولممارسة الحق في المشاركة السياسية المنصوص عليه في المادتين 20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 21 و22 و25 من العهد[19].

75- وحرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يُعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء ذات طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني أو من أي نوع آخر. وبالتالي، يتنافى اعتبار التعبير عن رأي ما جريمةً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد، ولا يجوز كذلك مضايقة شخص ما، أو تخويفه، أو وصمه، أو توقيفه، أو حبسه احتياطياً، أو محاكمته، أو سجنه بسبب آرائه[20].

76- وقد اقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيد ألباريث لاغوس نجم عن ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في ممارسة شعائره الدينية وحقه في التجمع السلمي، وشكَّل انتهاكاً للمواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 من العهد، ويُعتبر بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. وفي ضوء هذه الملابسات، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(ج) الفئة الثالثة

77- أما وقد استنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس إجراء تعسفي يندرج الفئتين الأولى والثانية، إذ نجم عن ممارسته حقوق الإنسان المكفولة له، فهو يرى أنه لا يوجد أي أساس لمحاكمته. غير أنه، بالنظر إلى الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده بتهمة ارتكاب جرائم تستوجب عقوبات حبسية قد تكون طويلة، وإلى ادعاءات المصدر وعدم رد الحكومة عليها، فسينظر الفريق العامل فيما إذا روعيت خلال الإجراءات القضائية العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة.

78- ويتقيد الفريق العامل بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التي مفادها أن لكل شخص الحق في عدم سلبه حريته تعسفاً وفي افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته. ويشكل حق المتهم في افتراض براءته أحد الركائز الأساسية للحق في محاكمة عادلة. وقرينة البراءة مبدأ مكرس في المادة 14(2) من العهد.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(19) *المرجع نفسه*، الفقرة 4.

(20) *المرجع نفسه*، الفقرة 9.

ومن حيث الجوهر، تعني قرينة البراءة وجوب معاملة متهم بارتكاب جريمة جنائية كما لو أنه لم يرتكبها واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مستقلة ومحايدة.

79- ولم يحدث ذلك في قضية السيد ألباريث لاغوس لأن سلطات شتى، وفقاً للمصدر، أدلت ببيانات علنية تُدينه قبل بدء المحاكمة الشفوية العلنية. فقد قال رئيس جمهورية نيكاراغوا، في بيان عام، إن قرار إخراج 222 محتجزاً من مراكز احتجازهم وترحيلهم إلى بلد آخر استند إلى أمر ترحيل أصدرته محكمة في 8 شباط/فبراير 2023، وإن السيد ألباريث لاغوس رفض الامتثال له ونُقل إلى سجن لاموديلو. وعلى غرار ذلك، تلا رئيس الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف في ماناغوا، في 10 شباط/فبراير 2023، في إطار إدلائه ببيان عام، منطوق حكم صادر في حق السيد ألباريث لاغوس، يقضي بسجنه مدة 26 سنة وأربعة أشهر بتهمة ارتكابه جريمة المساس بالسلامة الوطنية، وجريمة نشر أخبار زائفة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وجريمة عرقلة سير المهام الرسمية المقترنة بظروف التشديد، وجريمة العصيان وازدراء السلطات.

80- ويشير المصدر إلى أن الحكم صدر من دون محاكمة، وأنه كان من المقرر إجراء المحاكمة في 15 شباط/فبراير 2023. وقد اختارت الحكومة ألا تدحض ادعاءات المصدر.

81- ويرى الفريق العامل أن تصريحات رئيس جمهورية نيكاراغوا ورئيس الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف في ماناغوا بشأن السيد ألباريث لاغوس تدل على التجاهل التام لمبدأ افتراض البراءة، لا سيما وأنهما أدليا بها قبل بدء المحاكمة التي كان من المقرر إجراؤها في 15 شباط/فبراير 2023. وقدمت وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة السيد ألباريث لاغوس وصوَّرته كمجرم مدان، على نحو فيه انتهاك للمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد، اللتين تعترفان بالحق في قرينة البراءة[21].

82- وعلاوةً على ذلك، يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء إدانة السيد ألباريث لاغوس من دون أي محاكمة والحكم عليه، غيابياً ودون علمه، بالسجن مدة 26 سنة وأربعة أشهر، وبتجريده من جنسيته النيكاراغوية وحرمانه مدى الحياة من أهلية تولي مناصب عامة في سلك الدولة أو باسمها، وتولي المناصب التي تُشغل بالانتخاب.

83- ووفقاً للمادة 14(1) من العهد، يحق لكل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جنائية موجَّهة إليه، أن تستمع إليه محكمةٌ مختصة ومستقلة ومحايدة في جلسة علنية ووفقاً للضمانات الواجبة.

84- وفي هذه القضية، حُكِم على السيد ألباريث لاغوس من دون محاكمة، حيث أعلن رئيس الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف في ماناغوا أمام الملأ العقوبة الصادرة في حقه قبل الموعد المحدد للمحاكمة، أي 15 شباط/فبراير 2023، وفي ذلك انتهاك للمادتين 14(1) و3(د) من العهد.

85- ويلاحظ الفريق العامل بجزع ادعاء المصدر بشأن عدم تمتع المحكمة بالاختصاص الإقليمي في هذه القضية. ويعلم الفريق العامل أن المحكمة التاسعة بالدائرة الجنائية في ماناغوا نظرت في التهم الموجهة إلى السيد ألباريث لاغوس، التي تتعلق، وفقاً للمصدر، بجرائم وقعت، حسبما زُعم، في أبرشية ماتاغالبا، حيث أُلقي القبض على السيد ألباريث لاغوس.

86- وقد أشار الفريق العامل مراراً وتكراراً في اجتهاداته إلى أن إخضاع متهم بارتكاب جريمة في إقليم معيَّن للمحاكمة الجنائية أمام محكمة تقع في دائرة قضائية أخرى يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

أمام القاضي المختص أو الطبيعي، إذا كان القانون الوطني يخول الاختصاص بشكل صريح للدائرة القضائية التي يخضع لنفوذها مكان ارتكاب الجريمة المزعومة[22].

87- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن المحكمة التي نظرت في قضية السيد ألباريث لاغوس لم تكن مختصة بذلك، وأنه انتُهك بالتالي حقه في أن يحاكمه قاض مختص، على نحو يتعارض مع أحكام المادة 14(1) من العهد.

88- ويلاحظ الفريق العامل عدم فعالية طلبات السيد ألباريث لاغوس إعادة النظر في تدبير احتجازه، ويلاحظ بجزع أن السيد ألباريث لاغوس لم يعلم بالحكم الصادر في حقه إلا من أطراف ثالثة، حيث حُرم حتى من إمكانية تقديم طلب المثول أمام القضاء، وهو سبيل انتصاف يشكل في حد ذاته حقاً من حقوق الإنسان، كما يُستنتج من المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأً قانونياً معترفاً به عالمياً يكفل الحماية الفعالة من الاحتجاز التعسفي أو الجائر أو غير القانوني.

89- ويشدد الفريق العامل على تأكيده في اجتهاداته المستفيضة أن سبيل الانتصاف المتمثل في طلب المثول أمام القضاء يحمي حقيْن أساسييْن، هما الحق في الحرية الشخصية من حيث صِلَتها بحرية التنقل وحق المحتجز في السلامة الشخصية، وهو من الحقوق الأساسية التي ينبغي مراعاتها في إطار الحق في محاكمة عادلة. ولا يخضع الحق في المثول أمام القضاء لأي استثناء أو تقييد، حتى في سياق نزاع مسلح، ويشكل بالتالي ضمانة للطعن في شرعية أي شكل من سلب الحرية أو أي تدبير احتجازي[23]. وقد تجاهلت الحكومة كل ذلك في الإجراءات المباشَرة ضد السيد ألباريث لاغوس، على نحو فيه انتهاك للمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(5) من العهد.

90- كما يشير الفريق العامل إلى أنه، لضمان تمكين الأشخاص المحتجزين من الممارسة الفعلية لحقهم في الطعن في شرعية احتجازهم، ينبغي أن تتاح لهم، فور توقيفهم ودون إبطاء، إمكانية الاستعانة بمحام من اختيارهم[24]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تبقى الاستشارات القانونية وكل الاتصالات بالمحامين سرية. ويلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن السيد ألباريث لاغوس لم يكن يعرف الأفعال المنسوبة إليه، وأن السلطة القضائية لم تعين له محامياً في إطار المساعدة القضائية إلا بعد مرور أربعة أشهر على توقيفه.

91- ويرى الفريق العامل أن حرمان السيد ألباريث لاغوس مدة أربعة أشهر من الاستعانة بمحام حال دون خضوعه لمحاكمة عادلة وفقاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ودون تمتعه بحقه في منحه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وفي ذلك انتهاك للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) من العهد.

92- وأخيراً، يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء ادعاء المصدر، الذي لم تدحضه الحكومة، أن أقارب السيد ألباريث لاغوس، بعدما مرت فترة زمنية لم يكونوا خلالها على علم بمكان وجوده ولا بظروف احتجازه، وبعدما أدلت سلطات الدولة بتصريحات بشأن الحكم الصادر في حقه، استُدعُوا لزيارته التي جرت بحضور مشغل كاميرا وصحفي ومصور، ونشرت وسائط الإعلام معلومات عنها وصوراً للسيد ألباريث لاغوس وأقاربه.

(22) الآراء رقم 2014/28، الفقرة 46؛ ورقم 2014/30، الفقرة 51؛ ورقم 2015/1، الفقرتان 31 و34؛ ورقم 2019/6، الفقرة 135؛ ورقم 2019/12، الفقرة 121؛ ورقم 2019/43، الفقرة 77؛ ورقم 2021/58، الفقرة 85.

(23) E/CN.4/1993/24، الفقرة 43(ج)؛ وE/CN.4/1994/27، الفقرة 36؛ وE/CN.4/1995/31، الفقرة 45؛ وE/CN.4/1996/40، الفقرتان 110 و124-5؛ وE/CN.4/2004/3، الفقرات 62 و85 و87؛ وE/CN.4/2005/6، الفقرات 47، و61، و63، و64، و75، و78؛ وA/HRC/7/4، الفقرات 64 و68 و82(أ)؛ وA/HRC/10/21، الفقرات 53 و54 و73؛ وA/HRC/13/30، الفقرات 71، ومن 76 إلى 80، و92 و96.

(24) A/HRC/30/37، المرفق، الفقرات من 12 إلى 15.

93- وفي ضوء ما تقدم، اقتنع الفريق العامل بأن السلطات لم تراعِ المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة. وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

94- يدعي المصدر أن السيد ألباريث لاغوس سُلب حريته بسبب آرائه السياسية المنتقدة للحكومة ووضعه كرجل دين وباعتباره أسقف ماتاغالبا.

95- ويُذكِّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبَر إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة إذا شكّل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك. وعلاوةً على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن أحد العوامل التي تجعل الاحتجاز ذا طابع تمييزي يتمثل في سلب الشخص حريته في إطار نمط من الاضطهاد، يشمل، على سبيل المثال، تعرُّضه مراراً للتوقيف أو العنف أو التهديد[25].

96- وكما تبين المناقشة المتعلقة بالفئة الثانية، نجم احتجاز السيد ألباريث لاغوس عن ممارسته حقوقه الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، ثمة احتمال قوي بأن يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز[26]. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، والتي سبق النظر فيها في الفقرتين 71 و72 من هذا الرأي.

97- ويؤيد الفريق العامل إشارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى أن مبدأ حظر التمييز في سياق الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يقتصر على أفراد الأقليات الدينية أو غير المؤمنين، بل ينطبق أيضاً على أفراد الأغلبيات الدينية، لأن التمييز يعوق تمتعهم بحرياتهم الأساسية، ويُديم أوجه عدم المساواة الكبيرة في قطاعات عديدة، ويحد من قدرتهم على المشاركة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والعامة في بلدانهم[27]، كما يتجلى بوضوح في قضية السيد ألباريث لاغوس.

98- وعلاوةً على ذلك، يذكر الفريق العامل بأن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، اللتين انتُهكتا بسبب التمييز ضد السيد ألباريث لاغوس، تكفلان الحق في تبني وإبداء الآراء، بما في ذلك الآراء المخالفة للسياسة الرسمية للحكومة، والحق في الحرية الدينية.

99- وبالتالي، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأنه تعرض للتمييز، بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان، وممارسته شعائره الدينية وجهره بمواقفه وآرائه السياسية. ومن الواضح أن احتجاز السيد ألباريث لاغوس نجم عن ممارسته شعائره الدينية ومعارضته لسياسات الحكومة، وفي ذلك انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد.

(25) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

(26) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 43؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79.

(27) انظر A/75/385.

(هـ) ملاحظات ختامية

100- يشعر الفريق العامل بالجزع إزاء الحكم على السيد ألباريث لاغوس بتجريده من جنسيته النيكاراغوية، وهو ما قد يشكل انتهاكاً للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه يحق لكل فرد التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً. ويحرمه تجريده من جنسيته أيضاً من تمتعه بحقوق المواطنة، مما يقوض تماماً قدرته على فعل أي شيء فيما يتعلق بالتزام الدولة بضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة له.

101- ويود الفريق العامل أن يذكر بتشديد المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب على أن صكوكاً دولية وإقليمية شتى لحقوق الإنسان[28] تعترف بالحق في الجنسية وتحميه، باعتباره أحد عناصر الكرامة المتأصلة في الشخص بموجب القواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب.

102- وحتى يتمكن الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع جميع سلطات الدولة وممثلي المجتمع المدني والأشخاص المحتجزين، توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد، سيرحب بمنحه فرصة للقيام بزيارة إلى نيكاراغوا، على نحو ما طلبه في مذكرتيه الشفويتين المؤرختين 24 نيسان/أبريل و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ويذكر الفريق العامل بأن حكومة نيكاراغوا وجَّهت، في 26 نيسان/أبريل 2006، دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبأنه زار نيكاراغوا آخر مرة في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006[29].

3- القرار

103- في ضوء ما تقدَّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب رونالدو خوسيه ألباريث لاغوس حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 و19 و21 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفيٌّ يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

104- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ ما يلزم من التدابير لتصحيح وضع السيد ألباريث لاغوس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

105- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ألباريث لاغوس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

106- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ألباريث لاغوس حريته تعسفاً وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(28) A/HRC/38/52، الفقرة 24.

(29) A/HRC/4/40/Add.3.

107- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

108- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

109- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد ألباريث لاغوس، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد ألباريث لاغوس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ألباريث لاغوس، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

110- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

111- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

112- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[30].

[اعتُمِد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(30) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.